

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري: دراسة تقويمية في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية

The Wife's Nationality Pre-requisite Stipulated for the Presidential Candidate according to Egyptian and Algerian Legislation: An Evaluative Study in the Light of Islamic Law (Shari'a)

محمد جبر السيد عبد الله جميل

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة،

muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الاستلام: 2019/05/22 تاريخ القبول: 2019/09/12 تاريخ النشر: 2019/09/28

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة وتقييم ذلك في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي:

- أنَّ المعترف في زوج المترشح لمنصب الرئاسة في الفقه الإسلامي هو شرط الدين لا شرط الجنسية.
- أنَّ المعترف في زوج المترشح لمنصب الرئاسة في الدستورين المصري هو جنسيتها بغض النظر عن ديانتها، ومذهبها، وما إذا كانت ملتزمة بأداء فرائض دينها أو لا.
- أنَّ الدستور الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه الدستور المصري من الاعتراف بشرط الجنسية - لا شرط الديانة - في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة.
- أنَّ الاعتراف بشرط الجنسية - لا بشرط الديانة - في زوج المترشح لمنصب الرئاسة يتتافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أعطت الأولوية لشرط الدين والاستقامة.

- أوصت الدراسة بضرورة النص على اشتراط أن تكون زوجة المترشح لمنصب رئاسة الدولة مسلمة منتمية لمذهب أهل السنة والجماعة، وملتزمة بإقامة فرائض دينها.

كلمات مفتاحية: الجنسية؛ شرط الجنسية؛ المترشح لرئاسة الدولة.

Abstract:

The study aimed at evaluating the wife's nationality pre-requisite stipulated for the presidential candidate according to Egyptian and Algerian Legislations in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered.

The study came to the conclusions that:

- The Islamic Law pays attention to the religion not the nationality of the presidential candidate's wife;
- Unlike the Islamic Law, both the Egyptian and Algerian Constitutions pay attention to the nationality not the religion of the presidential candidate's wife, which breaks the Islamic teaching in this regard.
- The study recommended that the Egyptian and Algerian Constitutions ought to regard the religion – not the nationality - of the presidential candidate's wife.

Keywords: The Nationality; The Nationality Pre-requisite, Presidential Candidate's Wife.

المؤلف المرسل: محمد جبر السيد عبد الله جميل، muhammad.gabr@mediu.my

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).¹

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما

رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا).²

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).³

أما بعد:⁴

فإنَّ منصب رئيس الدولة منصب هام لما يمارسه رئيس الدولة من مهام تتعلق بإدارة
شئون البلاد، ورئاسة سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ونظرا لأهمية
هذا المنصب، فإنَّ عددا من التشريعات المعاصرة لم يكتف باشتراط شروطا معينة في
المترشح لمنصب رئاسة الدولة، بل ذهب يشترط أيضا شروطا محددة في زوج المترشح
لهذا المنصب؛ منها شرط الجنسية.

والملاحظ أنَّ التشريعين المصري والجزائري لم يكونا بدعا من ذلك. فقد ذهب أيضا
إلى اشتراط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. وقد ثار التساؤل إزاء مدى
اعتناء هذين التشريعين بهذا الشرط، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك. وتحاول الدراسة
الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الجنسية في زوج المترشح
لمنصب رئاسة الدولة، وما موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟.

وينفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما موقف الشريعة الإسلامية من شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة
الدولة؟.

- ما مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة
الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟.

- ما مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة

الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟.

أهداف الدراسة:

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:
- بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

- بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.
- بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الفقه السياسي الإسلامي، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير المعنيين بضرورة الاعتناء بشرط الجنسية في زوج المترشح لرئاسة الدولة في التشريعات التي تتبناها البلدان الإسلامية.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم شرط الجنسية في زوج المترشح لرئاسة الدولة في التشريعين المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة:

تحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الديانة في المترشح لرئاسة الدولة في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة:

مصطلح التشريع:

التشريع لغة: مأخوذ "من شرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت الشريعة". والشريعة: المواضع التي يُنحدرُ إلى الماء فيها. فالشريعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشاربية التي يشربها الناس فيشربون منها ويسنقون. قال الليث: وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعة⁵. إذن فالتشريع في اللغة هو ورود شريعة الماء للشرب أو السقي.

والتشريع في الاصطلاح هو: "سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين،

وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإنَّ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي⁶. إذن فالتشريع في الاصطلاح هو وضع قواعد السلوك الملزمة المستقاة من مصدر إلهي أو مصدر وضعي. والتشريع بهذا المعنى الاصطلاحي يتفق إلى حد كبير مع المعنى اللغوي استناداً إلى كون التشريع يعد وروداً إلى مصدر من المصادر للسقي أو الشرب كما هو في المعنى اللغوي، أو لاستلهاً للقوانين كما هو في المعنى الاصطلاحي.

والتشريع في البحث الحالي يُعرّف بأنه: "تلك القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية العادية". والتشريع بهذا المعنى هو جزء من القانون بمعناه الواسع. فالقانون بمعناه الواسع هو: "مجموعة القواعد التي تنظم العيش في جماعة، والتي تلزم الدولة الأفراد على احترامها، ولو بالقوة". فالقانون بمعناه الواسع يشمل غير التشريع⁷ كالعرف؛ أي: أن القانون يشمل القواعد المدونة، وغير المدونة⁸.

مصطلح الجنسية:

الجنسية لغة: الصفة التي تُلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب، أو أمة⁹. فالجنسية المصرية -مثلاً- هي الصفة التي تلحق بالأشخاص الذين ينتسبون للشعب المصري.

والجنسية في الاصطلاح القانوني تعرّف بأنها: "تبعية قانونية، وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة"¹⁰. وتعرّف الجنسية أيضاً بأنها: "علاقة قانونية بين الفرد، والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة"¹¹. كما تعرّف بأنها: "رابطة اجتماعية، وسياسية ذات نتائج قانونية، وتقيد انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة"¹².

من هذه التعريفات يتبين أن للجنسية ثلاثة أركان هي:¹³

الركن الأول: وجود دولة: فالدولة وحدها هي التي تنشئ الجنسية، وتمنحها.

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

الركن الثاني: وجود شخص: فوصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية، ولا يلحق مجموع الأفراد. كما أن هذا الوصف يقتصر على الشخص الطبيعي؛ أي: أن الإنسان - وحده - هو الذي يحمل الجنسية، فتستبعد الأشخاص الاعتبارية كالشركات، والأشياء كالسفن، والطائرات فلا جنسية لها، وإنما لها تبعية ذات دلالة خاصة تتمثل في معرفة القانون الذي تخضع له في نشأتها، ونشاطها.

الركن الثالث: وجود علاقة قانونية بين الشخص، والدولة: فالقول بأن الجنسية علاقة قانونية بمعنى أن القانون هو الذي يحدد كيف تنشأ، وكيف تزول، كما يحدد الآثار المترتبة عليها.¹⁴

إذن فالجنسية عبارة عن رابطة يحددها القانون ويتحدد بموجبها انتماء فرد إلى دولة معينة، وخضوعه لقوانينها، وتقاليدها المرعية.¹⁵

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيان موقف الشريعة الإسلامية من شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة.

المطلب الثاني: بيان مدى اعتناء التشريع المصري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: بيان مدى اعتناء التشريع الجزائري بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية.

الخاتمة: نتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

المطلب الأول: شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في الشريعة الإسلامية

يعد منصب رئاسة الدولة منصبا هاما وحساسا في الشريعة الإسلامية. ويؤكد هذه الأهمية أن الله تعالى قرن طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعة أولي الأمر فقال - عز وجل -: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)¹⁶؛ "ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرين علينا"¹⁷. كما يعكس هذه الأهمية أن شغل هذا المنصب فرض من فروض الكفايات الواجبة على الأمة كالجهد وطلب العلم، فإذا قام به من هو أهله سقط هذا الفرض عن الأمة، وإن لم يقم به أحد أتمت الأمة كلها. كما تتجلى هذه الأهمية في أنه موضوع "لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"¹⁸.

ونظرا لخطورة هذا المنصب، اشترط الفقهاء شروطا عديدة فيمن يترشح لرئاسة الدولة المسلمة. ومع ذلك لم يكن من بين تلك الشروط ما يتعلق بجنسية زوج المترشح لهذا المنصب. فذكر الإمام ابن حزم -رحمه الله- أن شروط الإمامة أربعة هي¹⁹: الإسلام، والتكليف (البلوغ، والعقل)، والذكورة، والقرشية²⁰. وزاد ابن حزم اشتراط أن ينتمي المترشح لمذهب أهل السنة والجماعة²¹، وأن يكون ملتزما بأداء شعائر الدين. فذهب الإمام ابن حزم -رحمه الله- إلى أنه يشترط أيضا في المترشح للإمامة العظمى أن يكون منفذا لأوامر الله تعالى، مؤديا للفرائض كلها، لا يخل بشيء منها. ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم²². وذهب الإمام القرطبي -رحمه الله- إلى أنها أحد عشر شرطا هي: النسب القرشي، والاجتهاد، والخبرة بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، والشجاعة، والحرية، والإسلام، والذكورة، وسلامة الأعضاء، والبلوغ، والعقل، والعدالة²³. وذهب الإمام بدر الدين بن جماعة -رحمه الله- إلى أن للإمامة عشرة شروط هي: أن يكون الإمام ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، قرشيا، عالما، كافيا لما يتولاه من سياسة الأمة، ومصالحها.²⁴

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

فمن الملاحظ أنّ هذه الشروط انصبت على المترشح لمنصب رئاسة الدولة، وليس من بينها ما يتعلق بزوجه؛ لا من ناحية جنسيتها، ولا خلاف ذلك من نواح.

وعدم اشتراط شروطا معينة في زوج المترشح في الفقه الإسلامي -سواء تعلق بجنسيتها أو غير ذلك من الشروط- يرجع إلى أنه لا يُشترط فيها أكثر مما يُشترط في الزوجة الصالحة في الإسلام. والمعتبر في الزوجة الصالحة في الإسلام هو شرط الدين والتدين لا شرط الجنسية. ويستدل على ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كالأتي:

فمن الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله).²⁵

قال الشوكاني -رحمه الله-: "فالصالحات؛ أي: من النساء، قانتات؛ أي: مطيعات لله، قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله، وحقوق أزواجهن. حافظات للغيب؛ أي: لما يجب حفظه عند غيبة أزواجهن عنهن: من حفظ نفوسهن، وحفظ أموالهم"²⁶. ووجه الدلالة أن الله تعالى وصف الزوجة الصالحة بأنها الزوجة المسلمة الحافظة لحدود الله بصرف النظر عن الجنس أو القطر الذي تنتمي إليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا)²⁷. قال الشوكاني -رحمه الله-: "عسى ربه إن طلقك أن يبدله أزواجا خيرا منكن؛ أي: يعطيه [أي: النبي صلى الله عليه وسلم] بدلكن [أي: زوجاته صلى الله عليه وسلم] أزواجا أفضل منكن ... ثم نعت سبحانه الأزواج بقوله: مسلمات مؤمنات؛ أي: قائمات بفرائض الإسلام ... وقيل معناه: مسلمات لأمر الله ولرسوله، قانتات: مطيعات لله ... عابدات ... كثيرات العبادة. سائحات؛ أي: صائمات"²⁸. والشاهد من الآية الكريمة هو أن الله -سبحانه وتعالى- نعت الزوجة الصالحة بأنها الزوجة المسلمة المطيعة لله تعالى والممتثلة لأوامره والمنتهية عن نواهيه. ولو كان الانتماء العرقي أو السياسي يندرج في صفات المرأة الصالحة، لذكره الله تعالى، ولما لم يذكره تعالى، دل ذلك على عدم اعتباره.

ومن السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الدنيا متاعٌ²⁹ وخيرُ متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحةُ)³⁰؛ أي: أنّ "الدينَ خيرٌ من لذّةِ الدنيا"³¹. والشاهد من الحديث أنّ المعترِب في المرأة الصالحة هو دينها لا الجنس أو القطر الذي تنتمي إليه.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تُتَكْحُ المرأةُ لأربع: لمالها، ولحسبها³²، وجمالها، ولدينها، فاظفرْ بذاتِ الدينِ تَرَبَّتْ يدك³³)".³⁴ والمعنى أنّ اللائقَ بذي الدين والمروءة أن يكونَ الدينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ في كل شيء لا سيما فيما تطولُ صُحْبَتُهُ فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحصيلِ صاحبةِ الدين الذي هو غايةُ البُغْيَةِ³⁵. قال النووي -رحمه الله- في معرض شرحه لهذا الحديث: "في هذا الحديثُ الحثُّ على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبَهُم يستفيد من أخلاقهم وبركّتهم وحُسن طرائقهم، ويأمنُ المفسدةَ من جهتهم"³⁶. ووجه الدلالة هو قوله صلى الله عليه وسلم: (فاظفرْ بذاتِ الدينِ)؛ فالدين هو المعيار الدال على الصلاح. ولو كان للانتماء العرقي أو الطائفي أو السياسي أثره في هذا الصلاح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولمّا لم يذكره صلى الله عليه وسلم، دل على عدم الاعتداد به.

ومن المعقول:

- أنه لو لم يكن الدين والتدين هما المعبران في الزوجة الصالحة، لفاتت كل مصلحة أخرى في المرأة، ولصارت معها حياة المؤمن ضنكا وشقاء. ويدل على ذلك قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلْنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً)³⁷، وقوله تعالى: (فمن اتبع هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * ومن أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا).³⁸ فالحياة الطيبة لا تتأتى إلا بالالتزام الحقيقي للمؤمن والمؤمنة بتعاليم الدين.

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

- أنه لو كانت الجنسية معتبرة في الزوجة الصالحة، لترتب على ذلك تكريس لمبدأ الولاء للعرق أو اللون أو الأرض ولأدى ذلك إلى تفتيت عرى الأمة، وهذا يتنافى مع الدين، فالشرع الحنيف يتشوف إلى الوحدة والاتحاد، ونبذ الفرقة والتفرق.

مما سبق يتضح أن المعتبر في الزوجة الصالحة في الإسلام هو الدين لا الجنسية. فينبغي أن تكون الزوجة امرأة مسلمة تنتمي لمذهب أهل السنة والجماعة، وملتزمة بإقامة شعائر دينها بصرف النظر عن الجنس أو القطر الذي تنتمي إليه.

وإذا كان المستحب للمسلم أن يكون متزوجا من امرأة صالحة، فاستحباب ذلك للمتقدم لرئاسة الدولة أكد وأولى. وذلك نظرا لأهميتها في حث زوجها على التزام طريق الصلاح في حياته الخاصة والعامة، ولعظم تأثيرها في نساء الأمة استنادا لكونها في محل القدوة.

المطلب الثاني: شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في

التشريع المصري

ينتمي الدستور المصري إلى فئة الدساتير الجمهورية.³⁹ وهذه الفئة من الدساتير تعنى بتحديد شروط قاسية في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية⁴⁰، لأنه يجيء من كافة طبقات الشعب، ومن ثم فمن الواجب التأكد من صلاحية المرشحين للمنصب.⁴¹

فقد نص الدستور المصري خلال مراحل التاريخ المتعاقبة من الحقبة الجمهورية منذ عام (1952) على مجموعة من الشروط لا بد من توافرها فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية، ومن هذه الشروط التي اشترطها الدستور المصري فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة في مصر ألا يكون المترشح لمنصب الرئاسة متزوجا من غير مصري⁴²، وألا يكون هذا الزوج مزدوج الجنسية، فنصت المادة (134) من دستور (2012) على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصرية... وألا يكون متزوجا من غير مصري".

والملاحظ أنّ هذه المادة قد اشترطت في المترشح لمنصب الرئاسة ألا يكون متزوجا ممن لا تحمل الجنسية المصرية وقت الترشح، فمن كان متزوجا بغير مصرية وقت الترشح، فلا يستوفي هذا الشرط، وعليه فلا يجوز له التقدم لهذا المنصب، أما قبل ذلك، فقد استوفى هذا الشرط، أي: من كان متزوجا بغير مصرية ثم طلقها أو توفيت عنه قبل وقت الترشح لمنصب الرئاسة، بجانب استيفائه لسائر الشروط، جاز له التقدم للترشح لهذا المنصب. كما يفهم من عموم نص هذه المادة أنّ شرط الجنسية المصرية في زوج المترشح لمنصب الرئاسة يعم جميع زوجاته إن كان متزوجا بأكثر من واحدة.

ومع ذلك لم تشترط هذه المادة أن تكون الجنسية المصرية التي تحملها زوج المترشح جنسية أصلية.⁴³ فمن كان متزوجا ممن تحمل الجنسية المصرية سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة جاز له الترشح لهذا المنصب شريطة استيفائه لبقية الشروط. كما يفهم من نص هذه المادة أنها لا تشترط ألا تكون زوج المترشح لمنصب الرئاسة من مزدوجي الجنسية، فالمترشح الذي حملت أو تحمل زوجه جنسية أخرى بجانب الجنسية المصرية، جاز له التقدم لهذا المنصب مع استيفائه للشروط الأخرى.

وجاءت المادة (141) من الدستور المصري لسنة (2014) لتدارك اشتراط ألا تكون زوج المترشح لمنصب الرئاسة من مزدوجي الجنسية. فنصت على أنه: "يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه، أو زوجه جنسية دولة أخرى..."، فهذه المادة لا تشترط شرط الجنسية المصرية في زوج المترشح للرئاسة فحسب، بل وتشترط أيضا ألا تكون قد حملت جنسية أخرى في السابق أو عند وقت الترشح. ويفهم من هذه المادة أنه لا يُشترط أن تكون الجنسية المصرية التي تتمتع بها زوج المترشح جنسية أصلية، فمن كان متزوجا ممن تحمل الجنسية المصرية سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، فقد استوفى هذا الشرط.

والملاحظ أنه على الرغم من أن الدستور قد اشترط عدم الزواج بأجنبية كشرط من شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة، إلا أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن هذا الشرط

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

شرط ابتداء فحسب، فليس من المتصور أن يشترط الدستور في المرشح عدم الزواج بأجنبية، ويبيح له الزواج بها أثناء فترة رئاسته، وإلا فانت الحكمة من هذا الشرط، وهي ضمان ولائها للدولة، وقوة الانتماء إليها. ولتوكيد هذا المعنى اقترح بعض الفقه أن ينص الدستور صراحة على (ألا يتزوج المرشح أثناء مدة رئاسته من أجنبية) كي يجعل من الشرط المشار إليه شرط ابتداء، واستمرار.⁴⁴

والملاحظ أن هذا الشرط قد استحدث في الدستور المصري. فقد فات الدساتير السابقة النص على هذا الشرط. فالمادة (120) من دستور (1956) نصت على أنه: "يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين، وجدين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية"⁴⁵، وألا تقل سنه عن خمس، وثلاثين سنة ميلادية، وألا يكون منتقياً إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في مصر". ونصت المادة (101) من دستور (1964) على أنه: "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين، ومصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وألا تقل سنه عن خمس، وثلاثين سنة ميلادية". ونصت المادة (75) من دستور (1971) على أنه: "يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، والسياسية، وألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية". فبنظرة سريعة إلى هذه الدساتير يلاحظ أنها قد خلت من هذا الشرط.

ويرى بعض الفقه أنّ استحداث هذا الشرط في الدساتير اللاحقة يرجع إلى أن "زوجة رئيس الدولة تلعب دوراً أساسياً في حياة الشعب الذي يحكمه زوجها، ولو من وراء ستار. فالحاجة إلى التأكد من ولائها السياسي قد تكون أكثر إلحاحاً منها في حالة زوجها الذي يتصرف علناً".⁴⁶ واشتراط الدستور ألا يكون زوج المرشح لرئاسة الدولة قد حملت جنسية دولة أخرى ليكون بذلك ضماناً لولائه لوطنه، وكذا لا يتأثر هذا الولاء، والانتماء لوطنه بانتمائه، أو بانتماء زوجته لبلد آخر.

إذن فالمعتبر -وفقا للدستور المصري- فيما يتعلق بزواج المترشح للرئاسة هو جنسيتها بصرف النظر عن ديانتها، ومذهبها، وما إذا كانت ملتزمة بأداء فرائض دينها أو لا. فما دامت الزوجة مصرية -وفقا لهذا الدستور- فلا يهم بعد ذلك إذا كانت مسلمة أو نصرانية أو حتى ملحدة. ولا يهم إذا كانت منتمية لمذهب أهل السنة والجماعة أو منتمية لغيره، ولا يهم إذا كانت ملتزمة بأداء شعائر الدين أو متهاونة في ذلك.

والدستور المصري بذلك يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية التي أعطت الأولوية لشرط الدين والصلاح. فالمعتبر -وفقا لتعاليم الدين الإسلامي- هو الديانة ومدى الالتزام بمذهب أهل السنة والجماعة ومدى الامتثال لتعاليم الدين بغض النظر عن الجنسية وغيرها من الانتماءات.

والقول بأنَّ اشتراط الجنسية في زوج المترشح للرئاسة فيه ضمان لتحقيق الولاء والانتماء السياسي قول ليس في محله لأن الضمان الحقيقي لتحقيق الولاء والانتماء هو الدين وليس الجنسية. أضف إلى ذلك أن تقديم الجنسية على الدين من شأنه أن يقوض وحدة الأمة، ويجعلها فريسة لأعدائها.

المطلب الثالث: شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة في

التشريع الجزائري

لقد ذهب الدستور الجزائري إلى ما ذهب إليه الدستور المصري من اشتراط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. فنصت المادة (73) من الدستور الجزائري لسنة (1996) على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه". ويفهم من هذه المادة أنها لا تمنع المرشح الذي تحمله زوجته أكثر من جنسية بجانب الجنسية الجزائرية من التقدم لهذا المنصب.

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

كما يفهم منها أيضا أنها لا تشترط أن تكون الجنسية الجزائرية التي تتمتع بها زوج المترشح لمنصب الرئاسة جنسية أصلية. فالمترشح الذي يستوفي هذا الشرط هو من كانت زوجته تتمتع بالجنسية الجزائرية بصرف النظر عن كونها جنسية أصلية أو مكتسبة.

وجاءت المادة (87) من الدستور الجزائري لسنة (2016) لتتدارك اشتراط الجنسية الأصلية في زوج المترشح لرئاسة الدولة، واشترط ألا تكون حاملة لغيرها. فنصت على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يثبت أن زوجته يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط"، أي: أن هذه المادة لا تشترط في زوجة المترشح لمنصب الرئاسة التمتع بالجنسية الجزائرية فحسب، بل وتشترط أيضا أن تكون هذه الجنسية أصلية، وألا تحمل غيرها.

والملاحظ أن هذا الشرط قد فات الدساتير السابقة الصادرة منذ استقلال الجزائر عن الاحتلال الفرنسي عام (1962)، فنصت المادة (39) من الدستور الجزائري لسنة (1963) على أنه: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل، ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية". ونصت المادة (107) من الدستور الجزائري لسنة (1976) على أنه: "لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا، ويدين بالإسلام، وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية". ونصت المادة (70) من الدستور الجزائري لسنة (1989) على أنه: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية". فلم تُشر أي من هذه الدساتير -على نحو صريح أو على نحو ضمني- لمثل هذا الشرط.

والملاحظ أنّ الدستور الجزائري قد تشدد في مسألة جنسية زوج المترشح لرئاسة الدولة مقارنة بالدستور المصري. فقد اكتفى الدستور المصري بكون زوج المترشح تتمتع بالجنسية المصرية فحسب؛ أي بصرف النظر عن كونها جنسية أصلية أو مكتسبة. هذا

بخلاف الدستور الجزائري الذي نص على اشتراط أن تتمتع بالجنسية الأصلية. فالمرشح الذي تتمتع زوجه بالجنسية الجزائرية المكتسبة لا يجوز له التقدم لمنصب رئاسة الدولة وفقا للدستور الجزائري.

ويرى بعض الفقه أن استحداث هذا الشرط في الدساتير اللاحقة قصد منه البعد عن كل ما من شأنه إثارة الريبة، والشك في ولاء وإخلاص المترشح لوطنه. فمما يثير الريبة، والشك في ولاء، وإخلاص الرئيس للدولة التي يرأسها زواجه بأجنبية، ومن ثم وجب أن تتمتع زوجته بالجنسية الأصلية للدولة التي يرأسها، وهذا أمر له دلالاته على ولائها، وإخلاصها.⁴⁷

إذن فالمعتبر -وفقا للدستور الجزائري- فيما يتعلق بزواج المترشح للرئاسة هو جنسيتها بصرف النظر عن ديانتها، ومذهبها، وما إذا كانت ملتزمة بأداء فرائض دينها أو لا. وهذا ما يتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أعطت الأولوية لشرط الدين والتدين.

والقول بأن اشتراط الجنسية في زوج المترشح للرئاسة فيه ضمان لتكريس الانتماء قول مردود لأن الضمان الحقيقي لتحقيق الانتماء هو الدين وليس الجنسية. أضف إلى ذلك أن تقديم الجنسية على الدين من شأنه أن يفتت عرى الأمة، ويجعلها مطمعا للناقمين على الإسلام وأهله.

الخاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بشرط الديانة في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

أولاً- أنَّ المعترف في زوج المترشح لمنصب الرئاسة في الفقه الإسلامي هو شرط الدين لا شرط الجنسية. فينبغي أن تكون زوجة المترشح امرأة مسلمة تنتمي لمذهب أهل السنة والجماعة، وملتزمة بإقامة شعائر دينها بصرف النظر عن الجنس أو القطر الذي تنتمي إليه.

ثانياً- أنَّ المعترف في زوج المترشح لمنصب الرئاسة في الدستور المصري هو جنسيتها بغض النظر عن ديانتها، ومذهبها، وما إذا كانت ملتزمة بأداء فرائض دينها أو لا. فما دامت الزوجة مصرية -وفقاً لهذا الدستور- فلا يهم بعد ذلك إذا كانت مسلمة أو نصرانية أو حتى ملحدة. ولا يهم إذا كانت منتمية لمذهب أهل السنة والجماعة أو منتمية لغيره، ولا يهم إذا كانت ملتزمة بأداء شعائر الدين أو لا.

ثالثاً- أنَّ الدستور الجزائري ذهب إلى ما ذهب إليه الدستور المصري من الاعتداد بشرط الجنسية - لا شرط الديانة - في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. بل وتشدد الدستور الجزائري في مسألة جنسية زوج المترشح للرئاسة مقارنة بالدستور المصري. فلم يكتف الدستور الجزائري باشتراط الجنسية الجزائرية في زوج المترشح للرئاسة، بل اشترط أيضاً أن تكون هذه الجنسية أصلية. وذلك بخلاف الدستور المصري الذي لم يشترط ذلك.

رابعاً- أنَّ الاعتداد بشرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب الرئاسة في الدستورين المصري والجزائري يتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أعطت الأولوية لشرط الدين والاستقامة.

خامساً- أنَّ الرأي القائل بأنَّ اشتراط الجنسية في زوج المترشح للرئاسة فيه ضمان لتكريس الانتماء رأي مردود لأن الضمان الحقيقي لتحقيق الانتماء هو الدين وليس الجنسية.

وبناء على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري المصري بضرورة النص على اشتراط أن تكون زوجة المترشح لمنصب رئاسة الدولة زوجة مسلمة منتمية لمذهب أهل السنة والجماعة، وملتزمة بإقامة فرائض دينها، وذلك اتساقا مع نص المادة الثانية من الدستور المصري لسنة (2014) التي تنص على أن "الإسلام دين الدولة، ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، واتساقا مع ما كان سائدا في التاريخ التشريعي منذ الفتح الإسلامي لمصر من اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.⁴⁸

وفى ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (141) من دستور (2014)، وهي:

- يشترط في زوجة المترشح لمنصب رئيس الدولة أن تكون مسلمة وفقا لمذهب أهل السنة، والجماعة، وأن تكون مقيمة لشعائر الدين.

ويكون نص هذه المادة كالآتي:

- "يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون زوجه مسلمة على مذهب أهل السنة، والجماعة، وأن تكون مقيمة للشعائر الدينية".

كما يوصي البحث الحالي المشرع الدستوري الجزائري بضرورة النص على اشتراط أن تكون زوجة المترشح لمنصب رئاسة الدولة زوجة مسلمة منتمية لمذهب أهل السنة والجماعة، وملتزمة بإقامة فرائض دينها. وذلك اتساقا مع ما نصت عليه المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) من أن: "الإسلام دين الدولة". واتساقا مع ما نصت عليه المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016): "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ...". واتساقا مع ما أكده الدستور الجزائري من وجوب احترام الدين الإسلامي وتمجيده والذي تبدى واضحا في نص اليمين

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

الذي يؤديه المترشح عند فوزه بمقعد الرئاسة، والذي عبرت عنه المادة (110) من الدستور الجزائري لسنة (1976) والمادة (73) من الدستور الجزائري لسنة (1989)، والمادة (76) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016)؛ حيث قررت هذه المواد أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: ... أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي، وأمجده". واتساقا مع ما جاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): من أن "الجزائر أرض الإسلام".

وفي ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية إلى نص المادة (87) من الدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016):

- يشترط في المترشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون زوجه مسلمة وفقا لمذهب أهل السنة، والجماعة، وملتزمة بتعاليم دينها.

ويكون نص هذه المادة كالآتي:

- "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي: ... يدين زوجه بالإسلام، وتكون منتمية لمذهب أهل السنة والجماعة، وملتزمة بأداء شعائر دينها".

قائمة المراجع:

أولا- المراجع العربية:

- أحمد محمد أحمد حشيش، (2012). مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أشرف فايز اللماوي، (2009). المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، ط1، القاهرة، المؤتمر القومي للإصدارات القانونية.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- ثروت بدوى، (1971). القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ثروت بدوى، (1999). النظم السياسية، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفى سنة (666 هـ). (1420هـ - 1999م). مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- زحل محمد الأمين، (2013). القانون الدستوري والنظم السياسية، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- زين بدر فراج، (1990). الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ابن جماعة، بدر الدين، المتوفى سنة (733هـ). (1405هـ - 1985م). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دولة قطر، رئاسة المحاكم الشرعية، والشئون الدينية.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المتوفى سنة (456 هـ)، (1405هـ - 1985م). الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، د. ط.، بيروت، دار الجيل.
- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المتوفى سنة (456 هـ)، (د. ت.). المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط.، القاهرة، دار التراث.
- سليمان محمد الطماوي، (1979). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين، المتوفى سنة (1138هـ). (د. ت.). حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د. ط.، بيروت، دار الجيل.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين، المتوفى سنة (1138هـ). (1406هـ - 1986م). حاشية السندي على سنن النسائي، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- شمس الدين الوكيل، (1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، المتوفى سنة (1250هـ). (1414هـ). فتح القدير، ط1، دمشق - بيروت، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

- عبد الحميد متولي، (1990). الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الصديقي العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق، المتوفي سنة (1329هـ). (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عبد الوهاب خلاف، (د. ت.). خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، د. ط.، القاهرة، دار القلم.
- عصام الدين القصبي، (1987-1988). الوجيز في القانون الدولي الخاص، د. ط.، د. م.، د. ن.
- فؤاد عبد المنعم رياض، (1979). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- فؤاد عبد المنعم رياض، (1983). الوسيط في الجنسية: دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، د. ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1427هـ - 2006م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي، المتوفي سنة (418هـ). (1423هـ - 2003م). شرح أصول اعتقاد أهل السنة، والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط8، السعودية، دار طيبة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، (1427هـ - 2006). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مجمع اللغة العربية، (1425هـ - 2004م). المعجم الوسيط، ط4، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة (261هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى أبو زيد فهمي، (1984). النظام الدستوري المصري، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- مصطفى أبو زيد فهمي، (1992). النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، ط7، د. م.، د. ن.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكْرَم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة المتوفي سنة (711هـ). (د. ت.). **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، د. ط.، القاهرة، دار المعارف.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفي سنة (676هـ). (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- Bell, John, (1994). **French Constitutional Law**, Oxford: Clarendon Press.
- Carroll, Alex, (1998). **Constitutional & Administrative Law**, England: Essex, Pearson Education Ltd.
- Fisher, Louis, (1972). **Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties**, New York: McGraw-Hill Publishing Company.
- Howard, Nick, (2013). **Beginning Constitutional Law**, London, Routledge.

الهوامش:

- 1- سورة آل عمران، الآية: 102.
- 2- سورة النساء، الآية: 1.
- 3- سورة الأحزاب، الآية: 70.
- 4- الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص. 3.
- 5- ابن منظور، لسان العرب، د. ط، ج4، ص. 2238.
- 6- عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، د. ط.، ص. 7.
- 7- تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة مصادر للتشريع هي:
- المصادر المادية أو الموضوعية: هي تلك المصادر العقدية، والفكرية التي يستمد منها المشرع أو العرف مادة القاعدة القانونية.
- المصادر الرسمية: هي تلك الهيئات المختصة، والأنظمة التي تتولى صياغة القواعد القانونية، وتجعلها ذات قوة ملزمة.
- المصادر التفسيرية: هي تلك المصادر التي تتولى تفسير النص القانوني، وتتخلص في الفقه، والقضاء.

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

وللتشريع مراتب ثلاثة هي:

- المرتبة الأولى: التشريع الأساسي، وهو الدستور.

- المرتبة الثانية: التشريع العادي الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).

- المرتبة الثالثة: التشريع الثانوي الصادر من السلطة التنفيذية، وهو يشمل اللوائح على اختلاف

أنواعها.

ويترتب على هذه المراتب من التشريع أنه لا يجوز للتشريع ذي المرتبة الأدنى أن يتعارض مع التشريع ذي المرتبة الأعلى. فمثلا لا يجوز أن يخالف التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية الدستور، وإلا صار غير دستوري. ولكن جرى العرف -فيما جرت عليه لغة رجال القانون- أن كلمة (التشريع) حينما تذكر دون وصف آخر إنما تعني التشريع العادي، أي: الصادر من السلطة التشريعية. يراجع: عبد الحميد متولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، ط3، ص ص. 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مشكلات النظام الدستوري المصري في ضوء سمو القانون الإلهي، د. ط، ص ص. 236-238، وأشرف فايز للمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية والدولية، ط1، ص. 11.

⁸ - عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص ص. 18-23، وأحمد محمد أحمد حشيش، مرجع سابق، ص ص. 236-238، وأشرف فايز للمساوي، مرجع سابق، ص. 11.

⁹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، ص. 140.

¹⁰ - شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، ص. 78.

¹¹ - فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية: دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري، د. ط، ص ص. 12.

¹² - عصام الدين القصبى، الوجيز في القانون الدولي الخاص، د. ط، ص. 71.

¹³ - شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص ص. 30-35، وفؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن وفي تشريع الجنسية المصرية الجديد، د. ط، ص ص. 9-15، وعصام الدين القصبى، مرجع سابق، ص ص. 12-18.

¹⁴ - يترتب على قيام رابطة الجنسية آثار عديدة تتمثل في نشوء حقوق، والتزامات بالنسبة لكل من الفرد، والدولة. فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة. وأهم صور هذا الالتزام التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية. ويقابل هذا الالتزام تمييز المواطنين بمجموعة من الحقوق هي الحقوق السياسية كحق الانتخاب، والحق في تولي المناصب العامة. كما تفرض رابطة الجنسية التزاما أساسيا على الدولة مقتضاه السماح لرعاياها بالدخول في إقليمها، والإقامة الدائمة فيه، دون أن

يكون لها الحق في إبعادهم، أو منعهم من الرجوع إلى إقليمها. ينظر: فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 16.

¹⁵ - لرابطة الجنسية أهمية بالغة في العصر الحديث في حياة كل من الفرد، والدولة على حد سواء. فتوافر رابطة الجنسية بين الفرد، وبين الدولة التي يعيش على إقليمها تجعله يملك من الحقوق ما لا يملكه الأجانب؛ فله الحق في الاستقرار بصفة دائمة في إقليم الدولة التي ينتمي إليها. كما أنه يتمتع بطائفة هامة من الحقوق، وهي المعروفة بالحقوق السياسية، وهي الحقوق التي تخول له الإسهام بنصيب معين في شؤون الحكم، كحق الانتخاب، والترشيح للمجالس النيابية. كما أنها الأساس الوحيد الذي يمكن عن طريقه حماية الفرد في المجتمع الدولي. فالفرد الذي لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأي حماية. كذلك تعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه بقاء الدولة، واستمرارها. فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب، وتحديدته تحديدا واضحا. ولا يتأتى تحديد هذا الركن بوضوح إلا من خلال الجنسية. أضف إلى ذلك أن رابطة الجنسية تخول الدولة الحق في شمول رعاياها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع مبادئ القانون الدولي. فبموجب هذه الرابطة تستطيع الدولة ممارسة سيادتها خارج حدود إقليمها. يراجع: فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، مرجع سابق، ص. 5.

¹⁶ - سورة النساء، من الآية 59.

¹⁷ - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص. 3.

¹⁸ - نفس المرجع.

¹⁹ - ابن حزم، الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، د. ط.، ج5، ص 10-11.

²⁰ - نفس المرجع، ج4، ص. 180، ج5، ص. 10-11، وابن حزم، المحلى، د. ط.، ج 9، ص. 359-362.

²¹ - أهل السنة والجماعة هم جماعة الإسلام الذين اجتمعوا على الحق ولم يتفرقوا فيه، وتابعوا منهج الحق وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يخرجوا عليه في أي أمر من أمور العقيدة. وأهم خصائصهم الإتيان وترك الابتداع في الدين، وأنَّ المرجع في فهم الدين هو فهم السلف الصالح، وأن صفات الله تعالى ثابتة بلا تمثيل، ولا تكيف، ولا تعطيل، وأنَّ الإيمان قول وعمل، - وأنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان. وأنَّ العصمة ثابتة للنبي صلى الله عليه وسلم، والأمة في مجموعها معصومة من الاجتماع على ضلالة، وأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم. وذلك خلافا لما ذهب إليه الفرق الضالة كالشيعة، والمتصوفة، والمرجئة والخوارج. لمزيد من التفصيل ينظر: اللاكثائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة، والجماعة، ج1، ط8، ص. 5-30.

²² - ابن حزم، الفصل في الملل، والأهواء، والنحل، ج5، مرجع سابق، ص. 10-11.

- 23- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج1، ص. 404.
- 24- ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط1، ص. 51.
- 25- سورة النساء، من الآية 34.
- 26- الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج1، ص. 531.
- 27- سورة التحريم، الآية 5.
- 28- الشوكاني، فتح القدير، ط1، ج5، ص. 299.
- 29- "قوله: متاع: أي: محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة". يراجع: السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط2، ج6، ص. 69.
- 30- أخرجه مسلم في صحيحه. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، الحديث رقم (1467)، ص. 1090.
- 31- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د. ط.، ج1، ص. 573.
- 32- "الحَسَبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرْفُ بِالْآبَاءِ وَالْأَقْرَابِ، مَأْخُذٌ مِنَ الْحِسَابِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَآثِرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، وَحَسَبُوهَا فَيُحَكَّمُ لِمَنْ زَادَ عَدَدُهُ عَلَى غَيْرِهِ". يراجع: الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، ج6، ص. 30.
- 33- "تَرَبَّتْ يَدَاكَ: يُقَالُ: تَرَبَّ الرَّجُلُ؛ أَي: افْتَقَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ: تُلْصَقُ بِالتُّرَابِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ هَا هُنَا الدَّعَاءُ، بَلِ الْحَثُّ عَلَى الْجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ فِي طَلَبِ الْأُمُورِ بِهِ". يراجع: الصديقي العظيم آبادي، مرجع سابق، ص. 31.
- 34- متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج7، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، الحديث رقم (5090)، ص. 7، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج2، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، الحديث رقم (1466)، ص. 1086.
- 35- الصديقي العظيم آبادي، مرجع سابق، ص. 31.
- 36- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج10، ص. 52.
- 37- سورة النحل، من الآية 97.
- 38- سورة طه، من الآيتين 123، 124.
- 39- النظام الجمهوري هو النظام الذي يجرى فيه اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب من أفراد الشعب لمدة محدودة. وذلك بخلاف النظام الملكي الذي يكون الحكم فيه وراثيا، وغير مؤقت بمدة معينة. يراجع: ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، د. ط.، ص. 304.

وسليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي: دراسة مقارنة، ط4، ص. 232، وثروت بدوي، النظم السياسية، د. ط، ص. 179، و زُحل محمد الأمين، القانون الدستوري والنظم السياسية، د. ط، ص. 134-135، و - Nick Howard, **Beginning Constitutional Law**, (London, Roultege, 2013), p. 21. ⁴⁰ - هذا مقارنة بالدساتير الملكية التي لا تهتم بإيراد شروط معينة في المرشح للملك استنادا إلى قانون الوراثة. فالشرط الرئيسي في المرشح للملك هو انتمائه إلى أسرة معينة. يراجع: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 238.

⁴¹ - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 238.

⁴² - أي: أن الدستور يشترط في المترشح لمنصب الرئاسة ألا يكون متزوجا من امرأة أجنبية. والمراد بالزوجة الأجنبية في الاصطلاح القانوني الزوجة التي لا تحمل الجنسية المصرية. يراجع: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 239.

⁴³ - تجدر الإشارة إلى أن اكتساب الفرد جنسية الدولة إما أن يتم بصفة أصلية بمعنى أن الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده، وإما أن يتم بصفة عرضية؛ أي: أن جنسية الدولة لا تلحق بالفرد منذ لحظة ميلاده، بل تطرأ عليه خلال حياته. وقد اصطلح على تسمية الجنسية التي يكتسبها الشخص بمجرد الميلاد بالجنسية الأصلية تمييزا لها عن تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد ميلاده، وتسمى الجنسية المكتسبة أو الطارئة.

وتتباين الأسس التي تبنى عليها الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة. ويتضح ذلك على النحو الآتي:
أولاً: أسس اكتساب الجنسية الأصلية:

الجنسية الأصلية هي التي تفرض على الشخص منذ ولادته، وتتحدد وفقا لمعيارين هما:
المعيار الأول: حق الدم:

مقتضى هذا المعيار أن تثبت للابن جنسية أبيه، بغض النظر عن محل ميلاده، أو محل ميلاد آباءه.

المعيار الثاني: حق الإقليم:

بمعنى أن تثبت الجنسية لكل من ولد على أرض الإقليم الوطني. فالولد يأخذ جنسية الدولة التي ولد فيها بصرف النظر عن جنسية أبيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه من العسير تفضيل أحد هذين الأساسين على الآخر بصفة مطلقة. فصلاحيية أي الأساسين تتوقف على مقدار ملاءمته لظروف كل دولة، ومدى تحقيقه لمصالحها.
ثانياً: أسس اكتساب الجنسية المكتسبة:

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

الجنسية المكتسبة هي تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد في وقت لاحق للميلاد، ولو كان الميلاد ذاته عاملا في اكتسابها. وهذه الجنسية المكتسبة -على عكس الجنسية الأصلية- تطلب ولا تفرض. فتتميز بقيام إرادة الفرد بدور أساسي في الغالبية العظمى منها. وتحدد وفقا لمعيارين هما:

المعيار الأول: حق الإقليم المدعم بالإقامة: هو أن تأخذ الدولة بحق الإقليم كسبب لاكتساب جنسيتها الطارئة إذا ما اصطحب الميلاد بإقليم الدولة بالإقامة خلال فترة معينة تكفي لاندماج الفرد في المجتمع الوطني. ويتم اكتساب الجنسية في هذه الحالة عادة بحكم القانون بمعنى أن لكل من تتوفر فيه الشروط اللازمة لاكتساب هذه الجنسية الحق في الحصول عليها إذا ما طلب ذلك دون أن يكون للدولة أية سلطة تقديرية في ذلك مثلما هو الحال في اكتساب الجنسية الأصلية إلا أن اكتساب الجنسية بهذه الطريقة يختلف عن هذه الأخيرة في أنه لا يفرض على الشخص فرضا.

المعيار الثاني: التجنس: التجنس هو دخول الفرد في جنسية الدولة بناء على طلبه، وموافقة هذه الدولة. فالتجنس منحة من الدولة، وهو بذلك خاضع لسلطتها التقديرية. فالدولة لا تلتزم بمنح جنسيتها للفرد بمجرد تحقق كافة الشروط المطلوبة، بل هي تستطيع بالرغم من ذلك رفض طلب التجنس دون حاجة لإبداء الأسباب.

ينظر: شمس الدين الوكيل، مرجع سابق، ص ص. 38-39، وفؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية، ص ص. 24-45، وعصام الدين القصي، مرجع سابق، ص ص. 87-96.

⁴⁴ - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص. 240، وزين بدر فراج، الشروط المتطلبية في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة، وفي الشريعة الإسلامية، د. ط.، ص ص. 582.

⁴⁵ - المراد بالتمتع بالحقوق السياسية: أي: لا يكون محروما من مزاولة حقوق المواطنة كحق الانتخاب، وحق الترشيح للمجالس النيابية، وينقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه في جرائم الجنحة التي يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

والمراد بالتمتع بالحقوق المدنية: أي: لا يكون محروما من مزاولة الحقوق الطبيعية كحق تكوين الأسرة، وحق التملك، والحقوق المالية كالبيع والشراء، وذلك لكونه فاقدا للأهلية العقلية بأن يكون معتوها أو محجورا عليه.

فالحقوق تنقسم - من حيث موضوعها - إلى نوعين هما:

- النوع الأول: الحقوق السياسية: هي الحقوق التي ينشئها القانون بمناسبة تنظيم الحكم، والدفاع؛ فهي حقوق تمنح للفرد باعتباره شريكا في إقامة النظام السياسي للجماعة. ومن أهم الحقوق السياسية:

حق الانتخاب؛ أي حق التصويت لاختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولى السلطات العامة للدولة.

حق الترشيح: أي؛ حق الشخص في التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولى السلطات العامة.

حق تولى الوظائف العامة؛ أي: حق الفرد في أن يكون مكلفاً بوظيفة عامة أي بعمل يجعله جزءاً من أداة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء أكانت الوظيفة مدنية أم عسكرية.

وهذه الحقوق لا تثبت إلا للمنتمين إلى الدولة بجنسيتهم، بل هي لا تثبت لكل هؤلاء، إذ توضع لمنحها بعض الشروط كبلوغ سن معينة، أو حمل شهادة أو الحصول على خبرة معينة، ولا يباح منها للأجانب إلا حق تولى الوظائف في أحوال استثنائية. ويطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية تسمية المواطنين.

- النوع الثاني: الحقوق المدنية: هي الحقوق التي يكون هدفها المباشر تحقيق مصالح الأفراد، لا مصالح الجماعة كما هي الحال في الحقوق السياسية. فالحق السياسي لا يرمى إلى تحقيق ميزة للشخص، بل هو إلى التكليف أقرب. فمنح حق الانتخاب مثلاً لا يقصد به إشباع حاجة غريزية أو طبيعية للناخب أو إرضاء أي ميل له باعتباره فرداً، وإنما يعتبر تكليفاً له بالاشتراك في وظيفة الحكم التي تهم الجماعة بأسرها. والحال يختلف بالنسبة للحقوق المدنية، فالغاية المباشرة لتقرير هذه الحقوق هي تحقيق مصلحة مباشرة، مصلحة تشعب لديه حاجة غريزية وطبيعية أو أي ميل آخر له باعتباره فرداً.

وتنقسم هذه الحقوق -من حيث العموم والخصوص- إلى نوعين من الحقوق هما:

- الحقوق العامة: تسمى بالحقوق الطبيعية، أو الحريات العامة. وهي تلك الحقوق التي تنشأ للفرد باعتباره إنساناً، وتولد معه غير محتاجة في وجودها إلى منح القانون إياها، لأنها سابقة على وجود القانون، ومفروضة عليه. وهذه الحقوق تثبت لكل الأفراد سواء أكانوا وطنيين أم أجانب. وتتمثل هذه الحقوق في حرية العقيدة، وحرية إبداء الرأي، والحرية البدنية التي تجعل للشخص أن يروح، ويجيء كيفما شاء، والحرية في اختيار العمل، وعقد الاجتماعات، وحق تكوين أسرة، وحق الإنجاب، وحق الملكية.

ومع أن هذه الحقوق ليست محتاجة إلى وجودها إلى منح القانون، إلا أنها تظل في حاجة إلى تدخل القانون لإقرارها، وحمايتها. وللقانون الحق في أن يتدخل ليضيق من نطاق هذه الحقوق إذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك. ونظراً لأهمية هذه الحقوق، فإنه يقرر بعضها في التشريع الأساسي للدولة أي الدستور.

- الحقوق الخاصة: هي الحقوق التي تنشأ، وتنظم بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة كالقانون المدني، والقانون التجاري، وغيرهما. وتتضمن نوعين من الحقوق أحدهما: حقوق الأسرة: وهي

شرط الجنسية في زوج المترشح لمنصب رئاسة الدولة. في التشريعين المصري والجزائري

الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة كحق الأبناء على أبيهم في الرعاية، والتربية، والنفقة، وحق الأم في حضانة صغارها. والثاني: الحقوق المالية: هي الحقوق التي تنصب على التصرفات المالية، كحق استعمال الملكية الخاصة، وحق التصرف فيها، وحق الاستدانة، وغيرها من الحقوق المالية.

يراجع: جميل الشراقوي، دروس في أصول القانون، المدخل لدراسة القانون، ط2، ص 227-235، ووائل عبد العال، نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، ص 549، و

- Louis Fisher, **Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties**, vol. 2, pp. 1233-1249, John Bell, **French Constitutional Law**, pp. 138-226, Alex Carroll, **Constitutional & Administrative Law**, pp. 323-396

⁴⁶ - سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص. 240.

⁴⁷ - زين بدر فراج، مرجع سابق، ص. 582.

⁴⁸ - مما هو جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت المصدر الرسمي للقانون في مصر منذ الفتح الإسلامي إلى عهد محمد على الذي تولى الحكم في مصر عام 1805م، حيث كانت تطبق الشريعة الإسلامية في هذه الفترة -أي: ما قبل عهد محمد على- على جميع الأشخاص، وفي كل المسائل سواء منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية كالمسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج، والطلاق، والمسائل المتعلقة بالولاية، والوصاية، والقوامة، والحجر، وتصحيح النسب، والتبني، والمسائل المتعلقة بالمواريث، أو المعاملات المالية، أو الحدود، أو المعاملات الدولية، وشؤون السياسة، والحرب. ومنذ بداية عهد محمد علي، بدأ تقليص تطبيق الشريعة الإسلامية لصالح القانون الفرنسي؛ حيث وضعت بعض التشريعات المستمدة من هذا القانون لا سيما فيما يتعلق بقانون التجارة، وبعض قواعد القانون الجنائي. وببداية حركة التقنين على إثر إنشاء المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية، حلت التقنيات الوضعية -التي كانت منقولة حرفيا من التقنيات الفرنسية- محل الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الأحكام المأخوذة من الشريعة الإسلامية كمسائل الأحوال الشخصية. ومنذ لم تعد الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للقانون حتى جاء الدستور المصري لسنة (1971) ونص في المادة الثانية على أن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". يراجع: محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، د. ط، ص 174-176.

ومع أن الدستور المصري لسنة (1971) -وما تلاه من دساتير-، قد نص على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، إلا أن هذا النص لم ينزل إلى حيز التطبيق بعد.